



قرار إداري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن

شروط إقامة مجمعات سكن العمالمدير عام البلدية :-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٩٩ م.
- وعلى لائحة شروط ومواصفات البناء المعتمدة بموجب القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠١ م الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠١ م.
- وعلى القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن شروط إقامة مجمعات سكن العمال الصادر بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٣ م.
- وعلى المذكورة المشتركة المرفوعة إلينا من كل من مدير إدارة الصحة العامة ومدير إدارة المباني المؤرخة ٧ يونيو ٢٠٠٧ م.

قررنا ما يلي :-

المادة (١): تعدل المادة (٣١) من لائحة شروط ومواصفات البناء المعتمدة بموجب القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠١ م لتصبح على النحو التالي:-

" يُصرح بإقامة مجمعات سكنية للعمال على قطع الأراضي المخصصة لهذا الغرض بموجب الخريطة الملحوظة بنظام تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي طبقاً للشروط التالية:-

- يتم تحديد المساحة المخصصة لكل عامل في غرف سكن العمال بمقدار (٤٠) قدم مربع للعامل الواحد، وتحدد عدد دورات المياه المخصصة لهم بواقع مرحاض ومغسلة ودوش لكل ثمانية عمال، كما ويتم حساب العدد الكلي للعمال بأخذ العدد الصحيح من العمال في كل غرفة، على أن لا يزيد عدد العمال في الغرفة الواحدة على ثمانية عمال.



-٢-

تابع: قرار إداري رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٧
بشأن إقامة مجمعات سكن العمال

- ب- يُصرّح بالبناء على حد قطعة الأرض مباشرةً وبدون ارتداد من جهة الشارع أو السكة ما لم يرد خلاف ذلك في نظام تصنيف وتقنيّن استعمالات الأراضي.
- ج- يكون عدد الطوابق والارتفاعات طبقاً للخريطة الملحقة بنظام تصميف وتقنيّن استعمالات الأراضي.
- د- يجب أن لا يقل الارتفاع الداخلي بين المبني عن (٢٠) قدم، وأن يكون الحد الأدنى لمساحة الفناء الداخلي (٢٠×٢٠) قدم.
- هـ- يجب أن يكون الحد الأدنى لنسبة البناء بما يكفي لسكن (٥٠٪) من عدد العمال حسب وثائق تخصيص قطعة الأرض وذلك كمرحلة أولى من البناء.
- و- لا يُصرّح بفتح أبواب الغرف مباشرةً على الشارع أو السكك، ويجب أن تكون المداخل الرئيسية من داخل قطعة الأرض وذلك كمرحلة أولى من البناء.
- ز- يُصرّح ببروز ممرات الطابق الأول بمقاييس (٤,٥) قدم داخل الارتفاع بين المبني والارتفاعات الخارجية ولا يُصرّح بإغلاق هذه الممرات عند البروز.
- ح- لا يُصرّح باستخدام أية منشآت مؤقتة في إقامة مساكن العمال، وفي حال استخدام أسقف معدنية أو أية أنواع أخرى غير الخرسانة المسلحة، فإنه يجب تغطيتها بأسقف معلقة من الداخل وبمواد عازلة للحرارة طبقاً للمواصفات المعتمدة من الإدارة المختصة، كما يمنع منعاً باتاً استخدام أي مادة يدخل في تركيبها الأسبيستوس أو أي مادة ضارة بالبيئة أو بالصحة العامة.
- ط- يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء، ملساء غير ماصة، سهلة التنظيف والغسيل وغير زلقة، ولا تتأثر بالمنظفات الصناعية أو الأحماض المستخدمة في النظافة العامة، وتكون ذات سطح مستوي خالٍ من التشققات والحفور.
- يـ- يجوز إقامة غرف بخدمات مستقلة (غير مجمعة) للمشرفين على العمل وبواقع غرفة لكل (٤٠) عامل.



تابع: قرار إداري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن إقامة مجمعات سكن العمال

- كـ- يجب تزويد مساكن العمال بالأثاث الضروري للعيش (سرير مفرد وخزانة لكل عامل).
- لـ- ينطبق على غرف مساكن العمال كافة الشروط والمتطلبات الخاصة بالمباني السكنية الواردة في هذه اللائحة سواء من حيث التهوية أو الإضاءة الطبيعية أو الصناعية أو العزل الحراري أو الصرف الصحي أو تمديدات المياه والغاز أو التمديدات الكهربائية أو الدفاع المدني أو الاشتراطات الصحية والبيئية وكل ما ينطبق على الغرف السكنية أو الاشتراطات الصحية والبيئية وكل ما ينطبق على الغرف السكنية من النواحي الفنية كالارتفاعات والمساحات والأبعاد.
- مـ- يجب تزويد كافة الغرف السكنية والمطبخ وغرف الطعام والقاعات بنظام لتنكيف الهواء وفقاً للمواصفات المحددة في الأنظمة المعتمدة لدى البلدية.
- نـ- يجب توفير الخدمات المركزية لمساكن العمال في الطابق الأرضي فقط، وفي حال وجود مساحات إضافية في هذا الطابق بعد توفير تلك الخدمات، فإنه يمكن استغلالها كغرف لسكن العمال، وفي كلا الحالتين يُستعاض عن مساحة الخدمات في الطابق الأرضي بمساحة تعادلها في طابق السطح.
- سـ- يجب أن تشتمل الخدمات المركزية المشار إليها في الفقرة السابقة على ما يلي:-

- ١- مطبخ أو أكثر لتحضير الطعام.
- ٢- قاعات متعددة الأغراض (طعام + تلفزيون) بمساحات تناسب مع عدد العمال شريطة أن تستوعب تلك القاعات ثلاثة عد العمال الإجمالي في المرة الواحدة كحد أدنى، وبمعدل ١٤ قدم لأول ألف عامل، وتزداد المساحة بمقدار النصف من المساحة المطلوبة للألف الأول عن ألف الثاني، والثالث عن ألف الثالث، والرابع عن ألف الرابع، والخامس عن ألف الخامس أو أي ألف يزيد على ذلك،



نلح: قرار إداري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن إقامة مجمعات سكن العمال

-٤-

- وعلى أن يتم تزويد هذه القاعات بآلات وتجهيزات اللازمة للمعرض المخصصة لأجله.
- ويجب أن تكون قاعات الطعام على علاقة مباشرة مع المطبخ، ويشترط أن يكون تصميم وفرش المطبخ وقاعة الطعام طبقاً للشروط الصحية المنصوص عليها في تشريعات الصحة والسلامة العامة السارية في الإمارة.
- ٣- غرفة لمستلزمات العمال بمساحة لا تقل عن (٥٠٠) قدم مربع ولا تزيد على (٥٠٠) قدم مربع، ويتم زينتها بمعدل غرفة واحدة لكل ٥٠٠ عامل.
- ٤- مصلى بمساحة تتاسب مع عدد العمال.
- ٥- غرفة إسعافات أولية منها كان عدد العمال.
- ٦- موافق باصات طبقاً للشتير إطارات التخطيطية وبحيث تستوعب نصف عدد العمال، وتكون أبعاد المواقف ومواصفاتها طبقاً للمواصفات الفنية القائمة للمواقف المعتمدة لدى البلدية، ويجب أن يقل صافي ارتفاع مواقف الباصات عن ١٤ قدم.
- ٧- غرف للخدمات الأخرى كغرف القمامه والكمبراء والمضخات وغرف محولات الكهرباء والهاتف.
- ٨- لا يجوز عمل مطابخ وصالات طعام في الأدوار المتكررة.
- في المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
- ص- يجب أن تكون الأرضيات الخارجية والمساحات المشوفة والأرائك مبلطة بمواد غير قابلة للانزلاق أو مزروعة بمساحات خضراء.
- ق- يجب تبليط الأرصفة أمام مساكن العمال ب بلاط إنترلوك طبقاً للمواصفات المعتمدة لدى البلدية.
- ر- يجب تزويد دورات المياه والحمامات بكافة التجهيزات الازمة من علاقات الملابس، حماليات للصابون، مراوح شفط، مياه



-٥-

تابع: قرار إداري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٧
بشأن إقامة مجمعات سكن العمال

ساخنة، مرايا وأرفف، كما يجب تغطية خزانات المياه بواقيات للشمس لتأمين المياه الباردة صيفاً.
شـ - يجب تزويد مساكن العمال ببرادات مياه للشرب توزع بما يتناسب مع عدد العمال وتصميم المسكن.

المادة (٢): يُلحق هذا القرار بالقرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠١م، ويقرآن معاً، كما يُلغى القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣م المشار إليه.

المادة (٣): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الوحدات التنظيمية المعنية تطبيق ما جاء فيه من أحكام كل فيما يخصه.

م. حسين ناصر لوتاه

مدير عام البلدية بالوكلة

صدر في الرابع من يوليو ٢٠٠٧م
الموافق لـ التاسع عشر من جمادى الآخر ١٤٢٨هـ